

كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 52

محمد بن صالح العثيمين

محمد الشيخ محمد كنا قد سألنا في الحلقة الماضية عن شروط الصلاة آآ وعرفنا الوقت وسفر العورة اه نريد ان نحصل او نعرف اه بقية هذه الشروط الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه اجمعين -

00:00:00

من شروط الصلاة الطهارة وهي نوعان ظهرت من الحدث وطهان من النجس والحدث نوعان حدث اكبر وهو ما ينجب الغسل وحدث اصغر وهو من يوجب الوضوء وقد سبق لنا وحلقات سابقة -

00:00:24

ذكر الغسل والوضوء واسبابهما لا وهي نواقص الوضوء وموجبات الغسل فلا حاجة الى اعادته مرة اخرى نعم لكن الذي بهمنا هنا ان نبين ان الطهارة من الحدث صرف وهو من باب الاوامر -

00:00:50

التي يطلب فعلها ما التي ينصب اجتنابها والقاعدة المعروفة عند اهل العلم ان ترك المأمور لا يعذر فيه بالنسبيان والجهل وبناء على ذلك فلو ان احدا من الناس قل وغير وضوء -

00:01:21

ناسيا فانه يجب عليه ان يعيد صلاته بعد ان يتوضأ لانه اخل بشرط ايجابي مأمور بفعله وصلاته بغير وضوء ناسيا ليس فيها اثم فقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واطئنا -

00:01:47

لكنها صلاة غير صحيحة فلا تبرأ بها الذمة فيكون مطالبها بها ولا فرق في هذا بين ان يكون الانسان منفردا او مأمورا او امام فكل من صلى بغير وضوء -

00:02:14

او ضاع حدث اكبر ناسيا فانه يجب عليه اعادة الصلاة متى ذكر حتى وان كان اماما الا انه اذا كان اماما وذكر في اثناء الصلاة فانه ينصرف ويأمر خلفه ان يتم الصلاة -

00:02:38

فيقول لاحدهم قدم اتم الصلاة بهم فان لم يفعل اي لم يعين من من يتم الصلاة بهم قدموا واحدا منهم فاتم فان لم يفعلا اتم كل واحد على نفسه ولا يلزمهم -

00:03:05

ان يستأنف الصلاة من جديد ولا ان يعيدوا الصلاة لو لم يعلموا الا بعد ذلك لانهم معذورون انهم لا يعلمون على امامهم وكذلك لو صلى بغير وضوء جاهلا فلو قدم اليك طعام -

00:03:22

وفيه لحم ابل واكل من لحم الابل وهو لا يدرى انه لحم اذن ثم قام فصلى ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه ان يتوضأ ويعيد صلاته ولا اتم عليه حين صلى -

00:03:48

وقد انقض وضوه وهو لا يدرى بانتقاده لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطئنا اما الشق الثاني من الطهارة لكن في هذه الحالة قبل ان ننتقل اه لو اه انصرف الامام من الصلاة ولم يعلم هو والمأمورون لم يعلم الامام الا بعد ان انقضت -

00:04:06

نعم ضحكوا ذلك؟ وهل تعتبر صلاة المظلومين اه كل شخص لوحده منفرد الحكم ذلك ان الامام يجب عليه اعادة الصلاة؟ نعم واما المأمورون فلا تجب عليهم اعادة الصلاة وهم في الاجر -

00:04:32

قد نالوا اجر الجماعة لانهم صلوا جماعة فيكتب لهم الاجر لا ولا يخفى ايضا هذا انما سبق ولا يخفى ايضا ان الانسان اذ قلنا انه صلى بغير وضوء او بغير او بغير غسل من الجنابة -

00:04:51

انه اذا كان معذورا لا يتمكن من استعمال الماء فانه يتيم بدل عنده التيمم عند تعذر السماء الماء يقوم مقام الماء فاذا قدر ان هذا الرجل لم يجد الماء وتيمم -

00:05:17

وصلى فصلاته صحيحة ولو بقى اشهرها ليس عنده ماء او لو بقى اشهرها مريضا فيستطيع ان يستعمل الماء فان صلاته بقيام صحيحة التيمم يقوم مقام الماء عند تعذر استعماله واذا قلنا انه يقوم مقامه عند استعماله فان فانه اذا اظهر بالتيمم - 00:05:41

بقي على طهارته حتى تنتقل الطهارة حتى لو خرج الوقت وهو على تيممه فانه لازم اعادة التيمم للصلة الثانية لأن التيمم مطهر كما قال الله تعالى في آية المائدة مما ذكرت يوما - 00:06:09

قال ما يريد الله الذي عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليت نعمته عليه وقال النبي عليه الصلاة والسلام جعلت الأرض مسجدا فطهورا اما الشق الثاني من الطهارة اه ايضا لو اه ربما يستفسر عن اه - 00:06:32

هل يجوز ان آآ يؤم متوضأ. نعم نقول نعم يجوز ان يكون المتيمم اماما للمتوضأ لأن كلا منها قد صلى طهارة ماؤذون فيها اه اما الشق الثاني وهذه المرة الثالثة التي يقول - 00:06:50

الشق الثاني الطهارة من النجاسة ومواضعها ثلاث ثلاثة البدن او والبؤرة فلابد ان يتزه الانسان عن النجاسة في بدنه وثوبه وبقاء ودليل ذلك البدن ان النبي صلى الله عليه وسلم من بقربين فقال انهم ليغذبان - 00:07:14

وما يغذبني في كبير اما احدهما فانا لا استبلغ من البول وكذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم مرأى الحائض اذا اصاب الحيض ثوبها ان اغسله ثم تصلي فيه دليل على وجوب - 00:07:46

تطهير الثوب من النجاسة وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اوتى بصيبي لم يأكل الطعام ووضعه في حجم استقبال عليه فدعى بماء فدعا باناء منه من ماء فاتبعه اياه - 00:08:13

واما الفقعة وفي حديث انس رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا جاء فبال في طائفة المسجد اي في جانب التي يصلى عليها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يراق على قوله - 00:08:32

جنوب منا اذا فلابد ان يتتجنب الانسان النجاسة بثوبه في بدنه وثوبه وبقعته التي يصلى عليها فان صل فان صل وبدنه نجف اي قد اصابته نجاسة لم يغسلها او ثوبه نجح - 00:08:49

او نجسة ولكنه لم يعلم بهذه النجاسة او علم بها ثم نسي ان يغسلها حتى تمت صلاته فان صلاته صحيحة ولا يلزمها ان ينام ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صل باصحابه ذات يوم - 00:09:17

قلع نعليه قلع الناس نعالهم فلما النبي صلى الله عليه وسلم سألهما لماذا خلوا نعالهم قالوا رأيناكم خلافنا ليست خلانا نعالا فقال ان جبريل اتاني فأخبرني ان فيهما اذى او قال قدرا - 00:09:42

ولو كانت صلاة تبطل اصحاب النجاسة حال الجهل لاستأنف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فان الانسان لو ذكر انه لم يتوضأ في اثناء صلاته وجب عليه ان ينصرف ويتوضا - 00:10:06

اما اجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة شرق لصحة الصلاة لكن اذا لم يتكلم الانسان عن النجاسة جاهلا او ناسيا وصل فان صلاته صحيحة سواء علم بها قبل الصلاة ثم نهي ان يغسلها - 00:10:24

او لم يعلم بها الا بعد الصلاة فان كنت ما الفرق فان هذا وبينما اذا صل بغير وضوء النافلة او جاهلا حيث امرنا من صل بغير وضوء الناس مجاهلا بالسعادة - 00:10:46

ولم نأمر هذا الذي صلى بالنجلسة ما سمعوا جاهلا بالاعادة وما الفرق بينهما ان الوضوء او الغسل من باب فعل المأمور واما بباب النجاسة فهو من باب ترك المحظور وكان المأمور - 00:11:08

لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف ترك المحظور نعم ان هل بقى شيء من شيء ذهب الان على ثلاث الوقت وستر العورة والطهارة ومن شروط الصلاة استقبال القبلة لقول الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء - 00:11:32

فلنولينك قبلها من براها فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم تولوا وجوهكم شكرنا واستقالوا قبلة شرط لصحة الصلاة فمن صل الى غير الخطبة فصلاة باطلة غير صحيحة ولا مبرئه لذمته - 00:11:56

الا م احوال ثلاث بل في احوال اربع الحالة الاولى اذا كان عاجزا عن استقبال القبلة نحن ان يكون مريضا وجهه الى باب القبلة ولا

يتتمكن من الانصراف الى القبلة - 00:12:19

لان هذا فان صلاته تصح على اي جهة كان لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهذا الرجل لا يستطيع ان يتحول الى القبلة لا بنفسه ولا بغيره الحالة الثانية - 00:12:42

اذا كان خائفاً كان خائفاً من عدو وكان هارباً ووجهه واتجاهه الى غير القبلة وفي هذه الحال يسقط عنه استقبال القبلة لقول الله تعالى فان خفتم رجالاً او اخواناً ومعلوم - 00:13:01

ان الخائف قد يكون اتجاهه اذا طبة وقد يكون اتجاهه الى هذه القبلة اذا رخص الله له في الصلاة واجباً او راتباً ومقتضى ذلك ان يرخص له في الاتجاه الى غير القبلة - 00:13:26

اذا كان يخاف على نفسه اذا اتجه الى القبلة نعم الحالة الثالثة اذا كان في سفر وارد ان يصلى النافلة فانهم يصلون حيث كانت جهتين ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:40

انه كان يصلى في السفر حيث كان وجهه الا انه لا يصلى المكتوبة وفي النافلة يصلى المسافر حيث كان وجهي خلاف الفريضة فان الفريضة يجب عليه نستقبل القبلة فيها في السفر - 00:14:03

الحالة الرابعة اذا كان قد اشتبهت عليه القبلة الا يدرى اي جهات تكون القبلة وفي هذه الحال يتحرى بقدر ما يستطيع ويتجه حيث غالب على ظنه ان ذلك هو او ان ذلك الجهة هي القبلة - 00:14:26

ولا اعادة عليه لو تبين له فيما بعد انه مصل الى غير قدوة لا وقد يقول قائل ان هذه الحال لا لا وجهاً لاستثناء نعم باننا نلزمه ان نصلى الى الجهة التي يغلب على ظنه - 00:14:54

انها القبلة ولا يضره اذا لم يواافق القبلة لان هذا منتهى قدرته واستطاعته وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم آآ لم نتوقف عند هذا الحد نظراً - 00:15:15

فوق البرنامج على ان نستأنف اه القادر قل اثابكم الله. بهذا ناتي ايها السادة على نهاية لقائنا. هذا الذي استضفنا فيه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الاستاذ في فرع جامعة الامام - 00:15:32

محمد ابن سعود الاسلامية في القصيم وامام خطيب الكبير من مدينة عنزة عاش بحال الشيخ محمد وشكراً لكم ايها السادة. والى ان نلتقي بحضراتكم نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:15:47